



**تتضمن ثلاثة أبواب منفصلة احتوت على 58 مادة.. وإرساله إلى «الفتوى والتشريع» بعد استطلاع رأي الجهات ذات الصلة**

# وزير العدل: إنجاز المذكرة الإيضاحية لمشروع الإجراءات والعقوبات البديلة

■ **المدد الزمنية التي تقرر على المتهم بشأن الإجراءات البديلة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة**

■ **تنفيذ الإجراءات البديلة من قبل المتهم بشكل تام سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية**

#### أسامة أبو السعود

أعلن وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.محمد الوسمي أنه تم إنجاز المذكرة الإيضاحية لمشروع الإجراءات والعقوبات البديلة، وتم إرساله للفتوى والتشريع بعد استطلاع رأي الجهات ذات الصلة.

وقال الوزير الوسمي ان المرسوم بقانون الجديد جاء بفلسفة جزائية مستحدثة ترتكز على هدفين رئيسين:

أولهما السعي إلى إصلاح المتهم أو المحكوم عليه في الجرائم البسيطة إلى المتوسطة من خلال إقصائه عن دائرة السجن والاختلاط بأصحاب السوابق الإجرامية وعتاة المجرمين وإيقاعه في وسطه الاجتماعي الطبيعي مع فرض التزامات وإجراءات عليه خلال مدد محددة إما تصدر بقرار من خلال الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية أو بحكم من المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى.

أما ثانيهما، فهو إعادة النظر في مفهوم الملاحقة الجزائية والتي كانت فيما مضى محصورة في نطاق سوابق التحقيق أو الإحالة إلى المحاكم المختصة وهو حفظ الأذى إلى تكديس القضايا أمام القضاء الوطني وبطء الفصل بها، وهو ما دعا المرسوم بقانون المائل لاستهداف هذه المعضلة من خلال إقرار الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية وإنهائها في أروقة جهة التحقيق بعد تصديق المحكمة المختصة.

وأشار وزير العدل إلى أنه ووفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فإن المشرع قد قيد خيارات التصرف بالتحقيق لجهة التحقيق بين اثنين لا غير، فلما حفظ التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية عبر الإحالة إلى المحكمة المختصة، في حين أن المرسوم بقانون بشأن الإجراءات والعقوبات البديلة قد أوجد طائفة جديدة من خيارات التصرف بالتحقيق وهي مباشرة الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية وهي مرحلة وسطي بين حفظ التحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة.

وأشار إلى ان مواد القانون أكدت الطبيعة القانونية للإجراءات البديلة باعتبارها لا تشكل سابقة جزائية ولا بصورة من صور الإبانة الجزائية ولا تسهل في الصحيفة الجزائية للمتهم إنما لا تعدو أن تكون إجراءات قانونية إصلاحية لتقويم سلوك الجاني، كما أشارت المادة إلى أن تمام تنفيذ الإجراءات البديلة من قبل المتهم بشكل تام سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

وشدد على وجود ضمانات في مشروع القانون بتطبيق الإجراءات البديلة على المتهم بضرورة الحصول على الموافقة الخفية للمتهم للحصول لتلك الإجراءات البديلة على أن تكون إرادته حرة خالية من وسائل التأثير كالإكراه أو الترهيب أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تشوب حرية الإرادة له. وأوضح وزير العدل أن تشوب من المرسوم بقانون جاء في ثلاثة أبواب منفصلة احتوت في مجملها على ثمان وخمسين مادة.

وأشار إلى أن ووفقا لمشروع القانون الجديد فهناك اختصاص أصيل وجوهري لرئيس المحكمة المختصة في التصديق على الإحالة البديل المنفق عليه بين جهة التحقيق والمتهم أو رفضه بناء على السلطة التقديرية الموكولة إليه بعد النظر في ملف القضية.

وأوضح وزير العدل انه ووفقا للمرسوم الجديد فإن المدد الزمنية التي تقرر على المتهم في شأن الإجراءات البديلة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة. ولفت إلى أن مشروع القانون حدد النطاق الجغرافي لتنفيذ الإجراءات البديلة على أن يكون في إقليم دولة الكويت كما أخذ في الاعتبار الحالات التي يتصور حاجة المتهم للحضور للخارج كما في الظروف الطارئة أو العلاج أو غيرها بحيث يتطلب الأمر موافقة جهة التحقيق على الإذن بالسفر للمتهم، وفي حال رفضها الطلب المقدم يتوجب التحقيق بتسبب تهربا.

كما أطر مواد القانون النطاق الزمني لتسهيل المتهم في الخدمة المجتمعية على ألا تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد وخمسة أيام في الأسبوع. وللمحكمة التي تنظر الدعوى الحق بالحكم على المتهم بالإقامة الجبرية بدلا عن الحبس المفيد للحرية في موطن سكنه أو أي موطن آخر يحده المتهم بشرط.

الحكم بالإقامة الجبرية يتضمن بحكم اللزوم حظرا للتجول والتنقل.. ومع ذلك أجازت المادة للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب للمحكمة مصدرة الحكم السماح له بالخروج لساعات محددة في اليوم، وفيما يلي نص المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون في شأن الإجراءات والعقوبات البديلة.

تعتبر السياسة التشريعية الجزائية الوطنية من أهم السياسات التشريعية في حماية المجتمع من لخطر الجريمة من ناحية، والمجرم من ناحية أخرى، حيث دأبت التشريعات الجزائية المقارنة كلقانون الفرنسي والإيراني والقطري والبحريني على الاتفاق حول آفاق جديدة ونظريات مستحدثة في التعامل مع جنوح الأفراد نحو ارتكاب الجريمة، ومن ضمن تلك النهجات العالمية المستحدثة هو إعادة النظر في السياسة العقابية للمجرم والعمل على إصلاحه وتأهيله ليكون عضوا فاعلا في المجتمع. وأما وقد قدم قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإن السياسة التشريعية الجزائية لم تتحضر لإعادة النظر نحو التحول من السياسة العقابية إلى السياسة الجزائية الإصلاحية مما ترتب عنه كثرة صدور أحكام بالإراداة على المتهمين في الجرائم البسيطة إلى المتوسطة مما ساهم في تخمة أعداد المدانين في المؤسسات العقابية وهو ما زج بالحكم عليهم بالجرائم البسيطة والمتوسطة في مخيم السجون مع عتاة المجرمين والضالعين في الدائرة الإجرامية مما يعزز من تبادل الخبرات الإجرامية في من ناحية، وزيادة الخطورة الإجرامية من ناحية أخرى للمحكوم عليه إلى ذلك الكلفة الاقتصادية العالية على الدولة في كثرة أعداد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية وضرورة توفير المتطلبات اللازمة من العناصر البشرية والخدمات الأمنية والمستلزمات الغذائية والدوائية والبنى التحتية.

وأمام تلك المبررات والمعطيات جاء المرسوم بقانون في شأن الإجراءات والعقوبات البديلة ليقدّم سياسة تشريعية جزائية حديثة توكلت القوانين المقارنة من جهة، وتعزز من المفاهيم الإصلاحية للجانيحين من جهة أخرى سعيا نحو إعادة مجهم في المجتمع وتوظيف لشعورهم في المسؤولية المجتمعية. كما جاء المرسوم بقانون بفلسفة جزائية مستحدثة ترتكز على هدفين رئيسين:

أولهما العمل على إصلاح المتهم أو المحكوم عليه في الجرائم البسيطة إلى المتوسطة من خلال إقصائه عن دائرة السجن والاختلاط بأصحاب

السوابق الإجرامية وعتاة المجرمين وإيقاعه في وسطه الاجتماعي الطبيعي مع فرض التزامات وإجراءات عليه خلال مدد محددة إما تصدر بقرار من خلال الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية أو بحكم من المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى.

أما ثانيهما، فهو إعادة النظر في مفهوم الملاحقة الجزائية والتي كانت فيما مضى محصورة في نطاق حفظ التحقيق أو الإحالة إلى المحاكم المختصة وهو مسأ أدى إلى تكديس القضايا أمام القضاء الوطني وبطء الفصل بها، وهو ما دعا المرسوم بقانون المائل لاستهداف هذه المعضلة من خلال إقرار الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية وإنهائها في أروقة جهة التحقيق بعد تصديق المحكمة المختصة.

كما أحتوى المرسوم بقانون على باب خاص للإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية (الباب الثاني) والذي استلهمه المرسوم فلسفته الجزائية من قآنون الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية، على الضوابط والمبادئ الجزائية المستوربية الواردة في دستور دولة الكويت.

حيث إنه وفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فإن المشرع قد قيد خيارات التصرف بالتحقيق لجهة التحقيق بين اثنين لا غير، فلما حفظ التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية عبر الإحالة إلى المحكمة المختصة، في حين أن المرسوم بقانون في شأن الإجراءات والعقوبات البديلة قد أوجد طائفة جديدة من خيارات التصرف بالتحقيق وهي مباشرة الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية وهي مرحلة وسطي بين حفظ التحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة.

وقد تمت تسمية الباب الثاني من المرسوم بقانون «الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية، وذلك للمغايرة بينه وبين الباب الثالث من المرسوم بقانون الإجراءات والعقوبات البديلة. وبمقتضى الباب الثاني في الوسائل والخطوات المنوطة لجهة التحقيق، وقد جاء الفصل الأول منه في تنظيم المبادئ والقواعد العامة للإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية. حيث جاءت **المادة (2)** من المرسوم بقانون في تحديد نطاق تطبيق الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية على كافة الجنح الواردة في القوانين الجزائية ويضاف إليها ما ورد في نص المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية باعتبارها تتضمن طائفتين من الجنح وإنما وهما الجنح وبعض الجنيات وهي جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تجاوز عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات.

كما أوردت ذات المادة قائمة حصرية بالإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية التي يجوز لجهة التحقيق أن تباشرها عوضا عن حفظ التحقيق أو الإحالة إلى المحكمة المختصة. ويحدد بقرار جهة الادعاء ما تستشفه من خلال التحقيق من المتهم عما إذا كانت ظروف الجريمة المرتكبة أو المتهم ذاته بأنه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى، أو إذا تراءى لجهة التحقيق عدم جدوى أو ملاءمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. وقد حددت **المادة (3)** من القانون الشروط الشكلية الجوهرية في مباشرة الإجراءات البديلة حيث تطلب أن تقوم جهة التحقيق باستيفاء كافة الإجراءات القانونية في شأن التهمة الموجهة للمتهم وذلك للتأكد من صحة الادعاء الموجه ضده ومن ارتكابه لل فعل المسنود إليه.

كما استشرطت المادة موافقة المتهم وهي من شأنها أن تشوب حرية الإرادة لديه. كما أقرت المادة بحق المتهم بصطحاب محامية في كافة مراحل إقرار الإجراءات البديلة أو المضي قديما بها.

وقد حددت **المادة (10)** من القانون أثر التصالح مع المتهم أو نأزال المحني عليه على تطبيق الإجراءات البديلة حيث إنحازت المادة إلى أحوال التصالح أو التنازل لا تؤثر على إمكانية تطبيق الإجراءات البديلة، ويستثنى من ذلك جرائم الشكوى أينما وردت في القانون. وقد وجدت أثر تطبيق الإجراءات البديلة على حق المحني عليه في سلك طريق الدعوى بموافقة الطرفين، فإذا ما جاء القرار برفض الإجراء البديل لجان لجهة التحقيق أحد الخيارات بناء على ما ورد من أسباب للرفض- بين إعادة بحث الموضوع وتطبيق إجراء بديل آخر أو تحريك الدعوى الجزائية.

وجاءت **المادة (4)** لتحدد عدم جواز مباشرة الإجراءات البديلة إذا كانت تشكل خطرا على صحة المتهم، وقد حددت المسادة نطاق الخطر بالصحة البدنية أو العقلية بناء على تقارير طيبة معتمدة تطلب من جهة التحقيق أو التي يتقدم بها المتهم. وحددت **المادة (5)** من القانون الالتزامات الواقعة على المتهم بضرورة الالتزام بتنفيذ الإجراءات البديلة بناء على قرارها، ووضعت المادة الجزاء لعدم التزام المتهم بتلك الإجراءات المفروضة عليه من خلال مخالفته لتلك الإجراءات أو توافر حالة من حالات الإلغاء الجوبيي الواردة في



وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د.محمد الوسمي

بموجب يرفع الأمر لرئيس جهة التحقيق والذي قدم له القانون خيارين أولهما استبدال الإجراء البديل بإجراء بديل آخر أو تحريك الدعوى الجزائية، وجميع تلك الخيارات تنقيد بالشروط والإجراءات الواردة في المادة (3) من القانون.

وجاءت الفقرة الثانية منن المادة (5) لعلاج حالة أخرى من حالات عدم تمام تنفيذ الإجراء البديل من قبل المتهم إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى الجهة المختصة باستقبال المتهم أو إلى ظروف المتهم الشخصية أو لأي سبب آخر لا يتصل بسوء نية المتهم حيث منع القانون في هذه الحالة جهة أو مباشرة الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية على أن تحسب المدد السابقة التي نفذها المتهم في الإجراء البديل السابق، كما اشترطت الفقرة تصديق رئيس المحكمة المختصة بالاستعداد.

كما قيدت المادة المدد الزمنية التي تقرر على المتهم في شأن الإجراءات البديلة بحيث لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

كما اشترطت المادة على جهة التحقيق في حال صدور قرار الإجراءات البديلة على المتهم أن تحظر المحني عليه أو ورثته بهذا القرار. كما أقرت **المادة (6)** للجهات المعنية بالتحقيق لتنفيذ الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية في تنفيذ الإجراءات البديلة على المتهم أن تتقدم بتقارير دورية لجهة التحقيق حول مدى امتثال المتهم للالتزامات الواقعة عليه، على ضوء كل التقارير تقرر جهة التحقيق باستبدال الإجراء البديل أو تحريك الدعوى الجزائية إذا جاءت تلك التقارير سلبية بشأن التزام المتهم بتنفيذ التزاماته وكان راجعا لسوء نيته.

وجاءت **المسادة (7)** لتحديد النطاق الجغرافي لتنفيذ الإجراءات البديلة على أن يكون في إقليم دولة الكويت.

كما أخذت المادة فسي الاعتبار الحالات التي يتصور حاجة المتهم للحضور للخارج كما في الظروف الطارئة أو العلاج أو غيرها بحيث يتطلب الأمر موافقة جهة التحقيق على الإذن بالسفر للمتهم، وفي حال رفضها الطلب المقدم يتوجب على جهة التحقيق تسبب تهربا.

كما أشارت المادة في حالة موافقة جهة التحقيق على الإذن بالسفر أن تحدد ميعاده وسببه وميعاد العودة مع إزام الخاضع للإجراءات البديلة بإخطار جهة التحقيق في حال عونه.

وقدرت المادة ألا تكون مدة السفر من ضمن المدد الفقد للإجراء البديلة المقرر على المتهم. وأشارت **المادة (8)** إلى الطبيعة القانونية للإجراءات البديلة باعتبارها لا تشكل سابقة جزائية ولا بصورة من صور الإبانة الجزائية ولا تسجل في صحيفة الجزائية للمتهم إنما لا تعدو أن تكون إجراءات قانونية إصلاحية لتقويم سلوك الجاني. كما أشارت المادة إلى أن تمام تنفيذ الإجراءات البديلة من قبل المتهم بشكل تام سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

وجاءت **المادة (9)** بضمانات تطبيق الإجراءات البديلة على المتهم، حيث أشارت المادة بضرورة الحصول على الموافقة الخفية للمتهم للخضوع لتلك الإجراءات البديلة على أن تكون إرادته حرة خالية من وسائل التأثير كالإكراه أو الترهيب أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تشوب حرية الإرادة لديه. كما أقرت المادة بحق المتهم بصطحاب محامية في كافة مراحل إقرار الإجراءات البديلة أو المضي قديما بها. وقد حددت **المادة (10)** من القانون أثر التصالح مع المتهم أو نأزال المحني عليه على تطبيق الإجراءات البديلة حيث إنحازت المادة إلى أحوال التصالح أو التنازل لا تؤثر على إمكانية تطبيق الإجراءات البديلة، ويستثنى من ذلك جرائم الشكوى أينما وردت في القانون.

أما **المادة (11)** فقد وجدت أثر تطبيق الإجراءات البديلة على حق المحني عليه في سلك طريق الدعوى بموافقة الطرفين، فإذا ما جاء القرار برفض الإجراء البديل لجان لجهة التحقيق أحد الخيارات بناء على ما ورد من أسباب للرفض- بين إعادة بحث الموضوع وتطبيق إجراء بديل آخر أو تحريك الدعوى الجزائية.

وقد عالج القانون حقوق المحني عليه أو ورثته في الاعتراض على تطبيق الإجراءات البديلة ورفض لها من خلال **المادة (12)** التي منحت الحق للمحني عليه أو ورثته بالتظلم مسن قرار جهة التحقيق بتقرير الإجراءات البديلة. وقد حددت المادة المدد الزمنية اللازمة للتظلم والجهة التي يقدم أمامها.

كما استندت المادة اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى للفصل في التظلم خلال مدة 30 يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن أسوة بقرار حفظ تقديرات الوارد في المادة (104) مكرن) من قانون

## محليات

الإجراءات والمحاكمات الجزائية. كما ألزمت المادة في حال قبول التظلم جهة الادعاء بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام.

كما تبني المرسوم بقانون فلسفة جزائية اقتصادية مستحدثة في **المادة (13)**، حيث أجاز للجهات العامة أو الخاصة التي تقدم خدمة عامة أن تستقبل المتهمين الخاضعين للإجراءات البديلة إذا كانت تلك الجهات ممن تقدم أو تسهم في تقديم خدمات عامة أو من ضمن الجهات الخبيرة بذلك كما في حالة شركات التنظيف، أو شركات الزرامة، أو شركات الوقود، أو أي جهة خاصة إذا كانت مرتبطة بعمل للنفع العام مع الدولة. حيث أجاز القانون لتلك الجهات العامة أو الخاصة أن تتقدم إلى وزير العدل بطلب تأهيلها لاستقبال المتهمين لتسهيلهم وفق بند الخدمة المجتمعية على أن تكون تلك الخدمة دون أجر إذا كانت بصورة الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية، ويأجر إذا كانت بصورة العقوبات البديلة. كما أسندت المادة إلى وزير العدل اختصاص تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة تأهيل الجهات العامة والخاصة لأغراض تنفيذ الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية لتحديد اختصاصاتها وآليات عملها.

وأحتوى القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان «الخدمة المجتمعية» لينظم كآة شروط صور وأحوال الخدمة المجتمعية باعتبارها صورة من صور الإجراءات البديلة، حيث عدت **المادة (14)** من القانون صور الخدمة المجتمعية بقائمة استرشادية وليست حصرية حيث منحت المادة في البند (14) وزير العدل بإضافة أنشطة تنفيذ الأعمال البديلة عن الدعوى الجزائية لتحديد اختصاصاتها وآليات عملها.

وأحتوى القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان «الخدمة المجتمعية» لينظم كآة شروط صور وأحوال الخدمة المجتمعية باعتبارها صورة من صور الإجراءات البديلة، حيث عدت **المادة (14)** من القانون صور الخدمة المجتمعية بقائمة استرشادية وليست حصرية حيث منحت المادة في البند (14) وزير العدل بإضافة أنشطة تنفيذ الأعمال البديلة عن الدعوى الجزائية لتحديد اختصاصاتها وآليات عملها.

ووضعت **المادة (15)** من القانون إلزاما على المتهم الخاضع للخدمة المجتمعية بأدائها وفق الوسائل والطرق الواردة في القرار الصادر بشأنها، كما أطرر المادة للنطاق الزمني لتنفيذ المتهم في الخدمة المجتمعية على ألا تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد وخمسة أيام في الأسبوع.

وحرص المرسوم بقانون على أن يكون تطبيق الإجراءات البديلة ليس منبئة الصلة عن العناصر والظروف الشخصية للمتهم، حيث ألزمت **المادة (16)** من القانون جهة الادعاء أن يتناسب قرارها في اختيار صورة الإجراءات البديل عن الدعوى الجزائية على المتهم مع سته وجسسه وظروفه الاجتماعية، والصحية، والعقلية، والنفسية.

كما جاء المرسوم بقانون بتأطير النطاق الزمني للإلزام بالخدمة المجتمعية في **المادة (17)** على ألا يزيد على ستة أشهر، وأجازت ذات المادة-بناء على الأسباب والمعطيات التي يتقدم بها المتهم- تجزئة مدة الإلزام بالخدمة المجتمعية لتتواءم بشرط ألا تتجاوز سنة من تاريخ بدء تنفيذها. وقررت **المادة (18)** على عدم حساب المدد التي ينفذها المتهم في الإجراءات البديلة من ضمن مدد الخدمة المدنية.

وجاء الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان «الانتساب إلى أحد برامج التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي»، والذي أحتوى الفصل على **المادة (19)** و**المادة (20)** بإمكانية إلزام المتهم بالانتساب إلى أحد البرامج التابعة للجهات أو مراكز التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة، وألزمت وزير العدل بإصدار قرار بالجهات المختصة باستقبال المتهمين بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من الجهات العامة المختصة في تلك البرامج.

وأحتوى الفصل الرابع المعنون «جبر الاصلاح وإعادة الحال إلى ما هو عليه، على فلسفة إصلاحية وتصلحية بين المتهم والمجني عليه بحيث أوكلت **المادة (21)** من المرسوم بقانون لجهة التحقيق إذا ما رأت ملاءمة ذلك أن تعرض على المتهم في حالة وقوع الضرر بأضرار بحادث جريمة أو أوصحت ذات المادة أن جبر الأضرار عبارة عن تعويض يقدم للمجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لما لحقه من ضرر مادي أو أدبي، ويكون هذا التعويض في خلال التراضي والتوافق بين المتهم والمجني عليه على مقدره ونطاقه. كما أشارت المادة إلى صورة إعادة الحال إلى ما هو عليه، وهي تختلف عن جبر الأضرار بحيث يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال رد الأشياء إلى أصله قبل وقوع الضرر كما في حالة تسليم الشيء المسروق إلى المالك أو الحائز القانوني أو إعادة ترميم الشيء محل الاتلاف أو تقديم الأشياء محل الجريمة وما نتج عنها من ثمار.

كما استشهد القانون من خلال **المادة (22)** الدعوى الجزائية والمدنية على حد سواء إذا وافق المتهم والمجني عليه وصدق رئيس المحكمة المختصة على جبر الأضرار أو إعادة الحال إلى ما هو عليه واعتبار ذلك سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية والمدنية.

وأجازت **المادة (23)** أن يعرض جبر الأضرار للمتهم إذا كانت المادة أو إحدى جهاتها العامة أو الشركات المملوكة لها بالكامل في المجني عليه في الجرائم عمدة فقط. كما أجازت المادة لجهة الادعاء أن تعرض على المتهم إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كانت الدولة أو إحدى الجهات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل في المجني عليه ويكون ذلك إذا ساءت الحالة للجريمة المرتكبة قد نتج عنها تفاعيات قابلة لإعادة حالها قبل حدوث الجريمة.

وجاء الفصل الخامس بعنوان «حظر الارتياح أو الاقتراب» وعرفت **المسادة (24)** الإجراء بإلزام

المتهم بحظر ارتياح أو الاقتراب من نطاق جغرافي محدد له على أن يكون هذا النطاق الجغرافي له ارتباط بالجريمة المرتكبة. ويكون حظر الارتياح أو الاقتراب لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن السنة، والزمّت **المادة (25)** بوجوب اقتران هذا الإجراء بإجراء المراقبة الإلكترونية وذلك للتحقق من تنفيذ المتهم الخاضع للإجراء للالتزامات الواقعة عليه.

وجاءت **المسادة (26)** بمنع تطبيق إجراء حظر الارتياح أو الاقتراب على مجموعة من الأماكن لما تشكله من أهمية أساسية لشخص المتهم كما في دور العبادة، أو المستشفيات والمراكز الطبية، ومع المؤسسات التعليمية، أو موطن عمل المتهم. ومع تلك أجازات المادة تطبيق إجراء حظر الارتياح أو الاقتراب على بعض تلك الأماكن إذا كانت الجريمة مرتبطة بها.

وتدركت **المادة (27)** ما يستجد من معطيات أو مبررات إذا دعت حاجة المتهم لارتياح بعض الأماكن لجهة التحقيق على ارتياقه وأسندت السماح له بذلك المحظور على أسندت **المادة (28)** الاختصاص لوزارة الداخلية لمراقبة مدى تنفيذ المتهم الخاضع لهذا الإجراء لالتزاماته على أن يكون ذلك الاختصاص تحت إشراف جهة التحقيق.

وجاء الفصل السادس بعنوان حظر التعرض أو الاتصال أو التواصل، ونظمت **المادة (29)** هذا الإجراء باعتبارها من الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية بإمكانية إلزام المتهم بعدم التعرض أو الاتصال أو التواصل بأي شكل من الأشكال مع أي مساهم في الجريمة بصرف النظر عن صورة المساهمة الجزائية، كما أجازت بإلزام المتهم بحظر التعرض للاتصال أو التواصل مع المجني على أن يكون ذلك الحظر مع من سبق نكهم خلال مدة زمنية معينة، وأرفقت الفقرة الثانية من المادة نطاقا أكثر اتساعا في حظر التعرض أو الاتصال أو التواصل من خلال إمكانية إلزام المتهم بتلك الالتزامات في مواجهة أي شخص طبيعي، أو اعتباري أو جهات عامة أو خاصة خلال مدة زمنية محددة.

وجاءت **المادة (30)** بقائمة حصرية من الجهات لا يجوز إلزام المتهم بكفاءة عامة بحظر التعرض أو الاتصال أو التواصل ما لم تكن الجريمة مرتبطة بتلك الجهات.

كما سمحت **المادة (31)** للمتهم بطلب الحصول على إذن من جهة التحقيق للاتصال أو التواصل مع أحد الأشخاص أو الجهات المحظورة إذا دعت الأسباب أو المبررات ذلك.

وحظرت **المادة (32)** من المرسوم بقانون أن يكون تنفيذ الإجراء الوارد في الفصل السادس من الباب الثالث من القانون كفاءة عامة بحظر التعرض أو الاتصال أو التواصل ما لم تكن الجريمة أو المتهم ما أبحث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام بما يعترضه ولا تشكك عقوبة ولا تعتبر سابقة جزائية. وعما إذا صدرت وفي الباب الثالث من القانون باعتبارها عقوبة تصدر بحكم قضائي وتشكل سابقة جزائية.

وحددت **المادة (44)** نطاق تطبيق العقوبات البديلة على كافة جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الجرائم الواردة في من 240 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وأجازت للمحكمة أن تستبدل إحدى العقوبات البديلة بعقوبة الحبس المفيدة للحرية أو موت أو إتهال من طرف الجريمة أو المتهم ما أبحث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام بما يعترضه ولا تشكك عقوبة ولا تعتبر سابقة جزائية. وعما إذا صدرت وفي الباب الثالث من القانون باعتبارها عقوبة تصدر بحكم قضائي وتشكل سابقة جزائية.

وحددت **المادة (46)** النطاق الزمني لتطبيق العقوبات البديلة بحيث لا تتجاوز السنة، وينطبق على تنفيذ تلك العقوبات القواعد الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في شأن تنفيذ أحكام الحبس.

كما أشارت **المادة (47)** إلى أن الحكم بإحدى العقوبات البديلة يعتبر حكما بالإبانة ويشكل سابقة جزائية، ولا يجوز الحكم الصادر بالعقوبة البديلة حجية الحكم الجزائي إلا عند تمام تنفيذ العقوبة بالكامل حيث أقر المرسوم بقانون أن الاستفادة من الحكم عليه سبئ النية بحجية الحكم الجزائي ليتصل من تنفيذ العقوبة البديلة.

وقد عالجت المادة هذا التصور من خلال إمكانية المحكمة مصدرة الحكم أن تتراجع عن الحكم بالعقوبة البديلة من خلال تطبيق القواعد الخاصة الواردة في المواد (49) (50) من المرسوم بقانون. كما اعتبرت المادة تمام تنفيذ الحكم للعقوبة البديلة صورة من صور اعتبار إجراءات المحكمة كأن لم تكن أسوة بما هو وارد في المواد (81) (82) من قانون الإكراه بشأن آليات الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ.

وأسندت **المادة (48)** للنيابة العامة اختصاص الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة أو أحقيتها في الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة في ذلك. وقد أوردت **المسادة (49)** الأحوال التي يجوز للمحكمة أن تُلقي العقوبة البديلة المحكوم بها على المتهم في حال تنفيذها بإلغاء العقوبة البديلة.

وحددت المادة وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالمراقبة الإلكترونية مكان إقامة المتهم والأماكن التي يصرح له بالتواجد فيها أو التردد عليها. كما أجازت **المادة (37)** لجهة الادعاء أن تقرر المراقبة الإلكترونية بإجراءات أخرى مثل حظر التعرض أو الاتصال أو التواصل أو حظر الارتياح أو الاقتراب. كما أجازت المادة لجهة الادعاء إذا ما خلف المتهم الالتزامات الواقعة عليه أو إذا استندت مصلحة التحقيق ذلك أن تلغي المراقبة الإلكترونية وتامر بحبس المتهم احتياطيا.

وتضمن الفرع الثاني من الفصل السابع المعنون «المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية»، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية في حال رفض المحكمة لطلب الإحالة أو التنازل عن الدعوى الجزائية، وتضمن الفرع الثاني من الفصل السابع المعنون «المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية»، القواعد المنظمة للمراقبة الإلكترونية كإجراء بديل

عن الدعوى الجزائية حيث تضمن **المادة (38)** صلاحية جهة التحقيق في تقرير المراقبة الإلكترونية بالتزامن مع إجراء الدعوى بغيره من ضمن الإجراءات الواردة في المادة (2) من القانون.

واشترطت **المادة (39)** لوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية ألا تشكل تلك المراقبة تعريبا لصحة وسلامة المتهم لذاتي.

وجاءت **المادة (40)** لتضع التزامات أساسية على عاتق الخاضع للمراقبة الإلكترونية ومنها التزامه بإخطار جهة التحقيق كلما كان هناك تغييرات في محل إقامته أو عمله أو في حال رغبته بالتقديم على محل إقامته لمدة تزيد عن السبعة أيام داخل إقليم الدولة مع إخطار جهة التحقيق بالأسباب وفي حال عونه. كما أجازت المادة لجهة التحقيق بناء على طلب المتهم أو دونه أن تعدل من نطاق وشروط المراقبة الإلكترونية.

وأستندت **المادة (41)** من القانون لوزارة الداخلية والخاضع للمراقبة الإلكترونية الخاضع للقواعد الإلكترونية للالتزامات الواقعة عليه تحت إشراف جهة التحقيق مع تقديم تقارير دورية لتلك الجهة حول مدى التزام الخاضع للالتزامات.

وحددت **المسادة (42)** حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية وهي حالات الإغاء وجوبية. وجاءت هذه المادة بقائمة حصرية لأسباب الإغاء الجوبيي السابقة جزائية وهي متنوعة بين أسباب راجعة لسوء نية المتهم وأسباب خارجة عن إرادته وهو ما يتطلب أن يفرض تطبيق هذه المادة بالمبادئ العامة للقانون وأخصها المادة (5) منه، وأحتوى المرسوم بقانون على باب خاص بالعقوبات البديلة وهو الباب الثالث منه والذي يتضمن في صدره الفصل الأول مؤطرا القواعد العامة للعقوبات البديلة.

وحددت **المادة (43)** من المرسوم بقانون قائمة العقوبات البديلة بأنها كل ما ورد في المادة (2) من القانون بالإضافة إلى الإقامة الجبرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الواردة في المادة (2) من القانون تختلف طبيعتها عما إذا صدرت باعتبارها إجراءا بدلية عن الدعوى الجزائية حيث لا تشكل عقوبة ولا تعتبر سابقة جزائية، وعما إذا صدرت وفي الباب الثالث من القانون باعتبارها عقوبة تصدر بحكم قضائي وتشكل سابقة جزائية.

وحددت **المادة (44)** نطاق تطبيق العقوبات البديلة على كافة جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الجرائم الواردة في من 240 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وأجازت للمحكمة أن تستبدل إحدى العقوبات البديلة بعقوبة الحبس المفيدة للحرية أو موت أو إتهال من طرف الجريمة أو المتهم ما أبحث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام بما يعترضه ولا تشكك عقوبة ولا تعتبر سابقة جزائية. وعما إذا صدرت وفي الباب الثالث من القانون باعتبارها عقوبة تصدر بحكم قضائي وتشكل سابقة جزائية.

وحددت **المادة (46)** النطاق الزمني لتطبيق العقوبات البديلة بحيث لا تتجاوز السنة، وينطبق على تنفيذ تلك العقوبات القواعد الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في شأن تنفيذ أحكام الحبس.

كما أشارت **المادة (47)** إلى أن الحكم بإحدى العقوبات البديلة يعتبر حكما بالإبانة ويشكل سابقة جزائية، ولا يجوز الحكم الصادر بالعقوبة البديلة حجية الحكم الجزائي إلا عند تمام تنفيذ العقوبة بالكامل حيث أقر المرسوم بقانون أن الاستفادة من الحكم عليه سبئ النية بحجية الحكم الجزائي ليتصل من تنفيذ العقوبة البديلة.

وقد عالجت المادة هذا التصور من خلال إمكانية المحكمة مصدرة الحكم أن تتراجع عن الحكم بالعقوبة البديلة من خلال تطبيق القواعد الخاصة الواردة في المواد (49) (50) من المرسوم بقانون. كما اعتبرت المادة تمام تنفيذ الحكم للعقوبة البديلة صورة من صور اعتبار إجراءات المحكمة كأن لم تكن أسوة بما هو وارد في المواد (81) (82) من قانون الإكراه بشأن آليات الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ.

وأسندت **المادة (48)** للنيابة العامة اختصاص الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة أو أحقيتها في الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة في ذلك. وقد أوردت **المسادة (49)** الأحوال التي يجوز للمحكمة أن تُلقي العقوبة البديلة المحكوم بها على المتهم في حال تنفيذها بإلغاء العقوبة البديلة.

وحددت المادة وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالمراقبة الإلكترونية مكان إقامة المتهم والأماكن التي يصرح له بالتواجد فيها أو التردد عليها. كما أجازت **المادة (37)** لجهة الادعاء أن تقرر المراقبة الإلكترونية بإجراءات أخرى مثل حظر التعرض أو الاتصال أو التواصل أو حظر الارتياح أو الاقتراب. كما أجازت المادة لجهة الادعاء إذا ما خلف المتهم الالتزامات الواقعة عليه أو إذا استندت مصلحة التحقيق ذلك أن تلغي المراقبة الإلكترونية وتامر بحبس المتهم احتياطيا.

وتضمن الفرع الثاني من الفصل السابع المعنون «المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية»، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية في حال رفض المحكمة لطلب الإحالة أو التنازل عن الدعوى الجزائية، وتضمن الفرع الثاني من الفصل السابع المعنون «المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية»، القواعد المنظمة للمراقبة الإلكترونية كإجراء بديل

القانون بعقوبة الحبس بعد أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا توافرت جملة من الشروط مجتمعة أولها: أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ربع المدد المحكوم بها عليه، ثانيها: أن يثبت على المحكوم عليه حسن السير والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة، وثالثها أن يكون المحكوم عليه قد سدّد قبيلها المالية للمحكوم بها عليه الواردة في الحكم الجزائي وغيرها من الأحكام الجزائية النهائية الصادرة ضده، ورابعها ألا تكون عقوبة الحبس متداخلة مع عقوبة أخرى وفق نص المادة 221 من قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية. وتفصل المحكمة في الطلب خلال شهر بقرار نهائي مسيب. وفي حال رفض المحكمة لطلب الإحالة أو التنازل عن الدعوى الجزائية، وتضمن الفرع الثالث من الفصل السابع المعنون «المراقبة الإلكترونية كبديل عن الدعوى الجزائية»، القواعد المنظمة للمراقبة الإلكترونية كإجراء بديل

## الإقامة الجبرية

بعقوبة الإقامة الجبرية ظروف المتهم المجتمعية والمعيشية. والحكم بالإقامة الجبرية يتضمن بحكم اللزوم حظرا للتجول والتنقل وفق ما جاء في **المادة (56)** من القانون، ومع ذلك أجازت المادة للمحكوم عليه أن يتقدم بتطلب المحكمة مصدرة الحكم السماح له بالخروج لساعات محددة في اليوم. وجاءت **المادة (56)** بأحوال يحظر معها الحكم بعقوبة الإقامة الجبرية ومنها إذا كان المتهم والمجني عليه يقطنان في ذات الموطن محل الإقامة الجبرية. أو إذا كانت الإقامة الجبرية تشكل خطرا على صحة وسلامة المتهم أو الغير، أو إذا كان يستحيل تنفيذ الإقامة الجبرية لأي سبب من الأسباب.

وجاء القانون بأحكام تخامية فيسي الباب الرابع منه الذي تضمن **المسادة (57)** التي أجازت للمحكوم عليه بحكم بات لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو كدير السجن التقدم للنائب العام بطلب استبدال إحدى العقوبات البديلة الواردة في هذا